

معاهدة تجارة السلاح
المؤتمر الخامس للدول الأطراف
جنيف، 26 - 30 آب/أغسطس 2019

تقرير بشأن عمل الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح للفترة 2018/2019

مقدمة

1. تقدم الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح هذا التقرير تنفيذاً لالتزامها القاضي بتقديم التقارير إلى مؤتمر الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة 18 (3) من معاهدة تجارة السلاح (ATT) والقسم 2 من توجيهات الدول الأطراف للأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح الصادرة في الوثيقة المشار إليها بـ ATT/CSP1/CONF/3.
2. يغطي التقرير أعمال الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح للفترة التي تلي مباشرة المؤتمر الرابع للدول الأطراف (CSP4) وصولاً إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (CSP5).

الولاية

3. تقضي ولاية الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح بمساعدة الدول الأطراف في التنفيذ الفعال للمعاهدة. تنفذ الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح هذه الولاية من خلال اضطلاعها بالمسؤوليات المحددة المنصوص عليها في المادة 18 (3) من المعاهدة وهي التالية:

- أ. استلام وتوفير وتوزيع التقارير وفقاً للتكليف الصادر عن هذه المعاهدة؛
- ب. الاحتفاظ بقائمة جهات الاتصال الوطنية وتوفيرها للدول الأطراف؛
- ج. تسهيل التوفيق بين عرض وطلب المساعدة لتنفيذ المعاهدة وتعزيز التعاون الدولي على النحو المطلوب؛
- د. تسهيل عمل مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك وضع ترتيبات وتوفير الخدمات اللازمة للاجتماعات بموجب هذه المعاهدة؛ و
- هـ. أداء التزامات أخرى وفق ما يقرره مؤتمر الدول الأطراف.

4. بالإضافة إلى المسؤوليات المبينة أعلاه، تضطلع الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح بالمسؤوليات التالية:

- أ. تدير صندوق التبرعات الاستئماني (VTF) وفق الولاية المنبثقة عن الفقرة 5 من الإطار المرجعي لصندوق التبرعات الاستئماني، وبالتالي، الفقرة 104 من القواعد الإدارية لصندوق التبرعات الاستئماني. تستلزم هذه الوظيفة إنشاء صندوق التبرعات الاستئماني وإدارة كافة العمليات والأنشطة العرضية من أجل ضمان فاعلية وفعالية وسير عمل الصندوق.
- ب. تدير الأمانة العامة برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية وفق قرار المؤتمر الرابع للدول الأطراف القاضي بإنفاذ إدارة برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية بالأمانة العامة للمعاهدة (أنظر الفقرة 34 من التقرير النهائي للمؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي انعقد في 20-24 آب/أغسطس 2018).

عمل الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

5. اضطلعت الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح أثناء الفترة المشمولة بالتقرير ووفاءً بمسؤولياتها بالأنشطة المدرجة أدناه.

6. الإدارة المالية

أ. أعدت الأمانة العامة في تشرين الأول/أكتوبر 2018 فواتير وأصدرتها إلى الدول من أجل المساهمات المالية المقدمة لميزانية معاهدة تجارة السلاح لسنة 2019 كما اعتمدها المؤتمر الرابع للدول الأطراف.

ب. وفي آذار/مارس 2019 وعملاً بالقاعدة 8 من القواعد المالية للمعاهدة، أعدت الأمانة العامة ووزعت تذكيراً للدول بشأن مساهماتها المقررة غير المسددة. كذلك، نفذت التدابير الإدارية لمعالجة أسباب المساهمات المتأخرة وغير المسددة على النحو المبين في الجدول 1 من تقرير اللجنة الإدارية للمعاهدة المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف.

ج. أعدت الأمانة العامة وثائق لتسهيل المناقشات أثناء العملية التحضيرية غير الرسمية للمؤتمر الخامس للدول الأطراف فيما يتعلق بالمساهمات المالية المقدمة لميزانيات معاهدة تجارة السلاح وأنماط السداد وأثارها على السمة المالية لمعاهدة تجارة السلاح.

د. حدّثت الأمانة العامة وعرضت على الموقع الشبكي لمعاهدة تجارة السلاح على أساس ربع سنوي وضع المساهمات المالية للمعاهدة وذلك لأغراض الشفافية.

هـ. أعدت الأمانة العامة تقديرات ميزانية سنة 2020 للأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح والمؤتمر السادس للدول الأطراف (CSP6) التي وبعد أن استعرضتها اللجنة الإدارية تم تقديمها إلى الدول الأطراف في 24 أيار/مايو 2019 للنظر فيها في المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

و. أدارت الأمانة العامة ميزانية معاهدة تجارة السلاح من خلال توفير تحديثات منتظمة إلى اللجنة الإدارية والدول الأطراف. كذلك، وحدت العمليات المستقرة لمراقبة النفقات بين الأمانة العامة ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCFA) من خلال دورها الداعم مالياً المنصوص عليه في اتفاق الترتيبات الإدارية المعقود بين الأمانة العامة والحكومة السويسرية.

ز. وعملاً بالقاعدة 10 من القواعد المالية للمعاهدة، سهلت الأمانة العامة مراجعة دفاتر حساباتها وصندوق التبرعات الاستئماني من جانب شركة *برايس ووتر هاوس كوبرس* المعينة كمراجع حسابات معاهدة تجارة السلاح.

7. الدعم الإداري

أ. تعزيزاً لشفافية معاهدة تجارة السلاح وأهداف تقديم التقارير، أدارت الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح نظام إرسال إخطار واستلام وعرض التقارير الأولية والسنوية المنصوص عليها في المادة 13 من معاهدة تجارة السلاح، وقوائم الرقابة الوطنية المنصوص عليها في المادة 5 (4)، وقوائم جهات الاتصال الوطنية المنصوص عليها في المادة 5 (6) من المعاهدة.

ب. أدارت الأمانة العامة النظام من أجل توفير رسائل تذكيرية للدول فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم التقارير المرتقبة.

ج. أدارت الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح تحت إشراف اللجنة الإدارية ورئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف، المرحلة الأخيرة من مشروع تحسين تكنولوجيا المعلومات والذي نجم عنه توفير منصة تكنولوجيا معلومات محدّثة في كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى جانب الوظائف التالية لدعم عملية معاهدة تجارة السلاح: موقع شبكي معزز (بوابة شبكية)، قاعدة معلومات، اتصالات وأعمال توزيع محسنة، عرض تقارير على شبكة الإنترنت، خدمات مؤتمرات وتبادل معلومات على الإنترنت.

هـ. ويهدف دعم الحوكمة الرشيدة وتحقيق القيمة لقاء المال، استمرت الأمانة العامة في تنفيذ سياسة المشتريات الخاصة بمعاهدة تجارة السلاح الموافق عليها في عمليات شراء السلع والخدمات، وذلك تحت إشراف اللجنة الإدارية ورئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف. تشمل بعض عمليات الشراء البارزة للفترة المشمولة بالتقرير الإطار التعاقدية المتعدد السنوات لخدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية.

و. وفرت الأمانة العامة الدعم للجنة الإدارية ونفذت توجيهاتها في قضايا مشمولة في مسؤولية رقابة اللجنة الإدارية.

ز. دعت الأمانة العامة للجنة الإدارية وتعاونت معها في تنفيذ المهام المنوطة بها فيما يتعلق: 1) بمالية معاهدة تجارة السلاح؛ و 2) إعداد بروتوكولات تنظم إدارة برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية واستعراض إدارة برنامج المعاهدة للرعاية من جانب الأمانة العامة.

ح. وكجزء من عملية إضفاء الطابع المؤسسي للأمانة العامة، حافظت الأمانة العامة على ترتيبات التواصل بينها وبين مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن فيما يتعلق بالموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات، وخدمات الدعم المركزية في سياق الاتفاق الدائم بشأن الترتيبات الإدارية بينها وبين الحكومة السويسرية.

ط. ردت الأمانة العامة على الاستفسارات الهاتفية وتلك المرسله بالبريد الإلكتروني من جانب الدول وعامة الشعب فيما يتعلق بعمليات معاهدة تجارة السلاح.

8. وضع تنفيذ المهام المخصصة من جانب المؤتمر الرابع للدول الأطراف

أ. وفرت الأمانة العامة على الموقع الشبكي لمعاهدة تجارة السلاح كافة وثائق الهيئات المعنية بالمعاهدة والتي نظر فيها المؤتمر الرابع للدول الأطراف لمساعدة الدول في عملها الخاص بالمعاهدة.

ب. شاركت الأمانة العامة في تنفيذ استراتيجية التواصل بشأن تقديم التقارير المنبثقة عن مشروع تقرير الرئيس المشارك للفريق العامل المعني بالشفافية وتقديم التقارير (WGTR) المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.2018/2018/CHAIR/358/Conf.Rep).

ج. تعاونت الأمانة العامة مع الرئيس المشارك للفريق العامل المعني بالشفافية وتقديم التقارير (WGTR) في التحقق من استعداد الدول الأطراف لتقديم الدعم الأساسي لدول أطراف أخرى فيما يتعلق بتقديم التقارير والنظر في خيارات للإعلان عن الدول الراغبة بتقديم هذا الدعم.

د. وضعت الأمانة العامة مجموعة أدوات تعميم معتمدة بذلك على العناصر المدرجة في المرفق باء من مشروع تقرير الرئيس المشارك للفريق العامل المعني بتعميم المعاهدة (WGTU) المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGTU/2018/CHAIR/356/Conf.Rep) دعماً للرئيس المشارك للفريق العامل المعني بالشفافية وتقديم التقارير.

هـ. وبالتعاون مع اللجنة الإدارية، وضعت الأمانة العامة البروتوكولات اللازمة للمنظمة لإدارتها لبرنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف والدول الموقعة، بما في ذلك بروتوكول لتوجيه عملية معاهدة تجارة السلاح لاختيار الرعاية.

و. نفذت الأمانة العامة التدابير الإدارية لمعالجة أسباب المساهمات المقررة المتأخرة وغير المسددة على النحو المبين في الجدول 1 من مشروع اقتراح اللجنة الإدارية: المساهمات المالية غير المسددة (ATT/CSP4.MC/2018/MC/353/Conf.UnpaidContr).

ز. أدرجت الأمانة العامة قضايا مالية على جدول الأعمال خلال عملية في الفترة الواقعة بين دورات المؤتمر الرابع للدول الأطراف والمؤتمر الخامس للدول الأطراف.

ح. وأدرجت في تقديرات ميزانية سنة 2020 تكاليف ترجمة الوثائق والترجمة الفورية أثناء الدورات في تكاليف الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية للأفرقة العاملة.

9. التحضيرات للمؤتمر الخامس للدول الأطراف

أ. أدارت الأمانة العامة الترتيبات اللوجستية والقضايا ذات الصلة، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية لاجتماعات الأفرقة العاملة المعنية بالمعاهدة.

ب. أدارت الترتيبات اللوجستية والقضايا ذات الصلة، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية للاجتماعين الإثنيتين اللذين شكلا جزءاً من العملية التحضيرية للمؤتمر الخامس للدول الأطراف.

ج. أعدت و/أو حررت الوثائق للاجتماعات التحضيرية غير الرسمية للمؤتمر الخامس للدول الأطراف. تضمن ذلك الترجمة التحريرية للوثائق.

- د. أصدرت الأمانة العامة إخطارات ووزعت وثائق الاجتماع التحضيري للمؤتمر الخامس للدول الأطراف إلى الدول الأطراف والدول الموقعة والدول المراقبة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني وقطاع الصناعة.
- ه. أدارت نشر وثائق الاجتماع التحضيري للمؤتمر الخامس للدول الأطراف والمراسلات ذات الصلة على الموقع الشبكي للمعاهدة.
- و. وفرت الدعم الإجرائي والتقني والفني لرئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف وللمكتب والرئيس المشارك للأفرقة العاملة ومسهي أعمالها، إلى جانب اللجنة الإدارية.
- ز. وفرت الأمانة العامة الدعم الإداري والفني لثلاث أفرقة عاملة منشأة معنية بالمعاهدة.
- ح. وأدارت خدمات المؤتمر الخامس للدول الأطراف فيما يتعلق بترتيبات مكان انعقاده وتسجيل المشاركين والترجمة التحريرية للوثائق وخدمات الترجمة الفورية والخدمات التقنية وإدارة الأنشطة الجانبية والمعارض وجوانب المشتريات ذات الصلة.

صندوق معاهدة تجارة السلاح الاستثماري للتبرعات

10. كون الأمانة العامة مسؤولة عن صندوق التبرعات الاستثماري وفق ما تنص عليه المادة 5 من الإطار المرجعي لصندوق التبرعات الاستثماري والفقرة 104 من القواعد الإدارية للصندوق، اضطلعت الأمانة العامة بالأنشطة التالية:

أ. نفذت بالتعاون مع رئيس لجنة صندوق التبرعات الاستثماري للاختيار استراتيجية الاتصال الخاصة بالصندوق من خلال المشاركة في أحداث/أنشطة الاتصال التالية: اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر 2018، جورجيا والاتحاد الأوروبي (باتومي)، سنغال (داكار)، بوركينا فاسو (بوبرو - ديولاسو)، تايلاند ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) (بانكوك)، أستراليا ونيوزيلندا (بريسباين)، مركز جنيف للسياسات الأمنية (GCSP) (جنيف)، لاتفيا والرقابة على الأسلحة (ريغا)، جامايكا والاتحاد الأوروبي (كنغستون)، كازاخستان (نور سلطان)، الأمانة العامة للكونولث ومسح الأسلحة الصغيرة (جنيف)، يوم تعميم صندوق التبرعات الاستثماري عام 2018 (جنيف). كذلك، حضرت الأمانة العامة اجتماع الفريق العامل المعني بصادرات الأسلحة التقليدية التابع للاتحاد الأوروبي (EU COARM) في ايار/مايو 2019 من أجل إحاطة المشاركين بعمليات صندوق التبرعات الاستثماري والتعاون مع مشروع التواصل الخاص بالاتحاد الأوروبي ومعاهدة تجارة السلاح.

ب. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2018، أعدت ووزعت الأمانة العامة طلب صندوق التبرعات الاستثماري لمقترحات مشاريع لدورة مشروع صندوق التبرعات الاستثماري لسنة 2019 وحُدّد الموعد النهائي على أن يكون 16 كانون الثاني/يناير 2019.

ج. وفي نيسان/أبريل 2019، أجرت الأمانة العامة عملية الفرز الأولي لمقترحات مشروع صندوق التبرعات الاستثماري لدورة مشروع صندوق التبرعات لسنة 2019 وأصدرت قائمة مختصرة إلى لجنة الاختيار المعنية بالصندوق وفقاً لمبادئ الصندوق التوجيهية لعملية الاختيار.

د. رصدت الأمانة العامة تنفيذ المشاريع الموافق عليها خلال دورات مشروع صندوق التبرعات الاستثماري عام 2017 و2018، بما في ذلك تعقب أداء المشروع والنفقات المالية.

ه. وأعدت كافة المراسلات لمقدمي الطلبات إلى صندوق التبرعات الاستثماري تبلغهم بموجبها نتائج لجنة الاختيار.

و. كما فاضت ووقعت اتفاقات المانحين مع مانحين مختلفين لصندوق التبرعات الاستثماري.

ز. أعدت وقدمت الأمانة العامة التقارير اللازمة إلى لجنة الاختيار المعنية بصندوق التبرعات الاستثماري وإلى المانحين.

ح. فاضت وأعدت اتفاق المنح الموحد بين الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح ومقدمي الطلبات الفائزين في إطار دورة المشروع وأصدرته.

ط. وسهلت الأمانة العامة نقل المنح إلى متلقيها وفقاً لشرط اتفاقات المنح.

ي. كذلك، ساعدت الأمانة العامة لجنة الاختيار المعنية بصندوق التبرعات الاستثماري في وضع 'التوجيهات لتقييم مشروع صندوق التبرعات الاستثماري' لمساعدة الأمانة العامة، وبدعم من لجنة الاختيار المعنية بصندوق التبرعات الاستثماري لتقييم ما إذا حققت مشاريع تمويل الصندوق أهدافها.

برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية

11. وفقاً لتكليف المؤتمر الرابع للدول الأطراف الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح بإدارة برنامج المعاهدة للرعاية، اضطلعت الأمانة العامة بالأنشطة المدرجة أدناه.

12. فيما يتعلق بإدارة أموال الرعاية:

أ. أعدت الأمانة العامة وأصدرت اقتراح التمويل لعام 2019 ودعت للمساهمة في برنامج المعاهدة للرعاية في تشرين الأول/أكتوبر 2018.

ب. أنشأت حساباً مصرفياً مستقلاً مخصصاً لبرنامج الرعاية من أجل تسهيل عملية الشفافية في المحاسبة ومراجعة حسابات برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية.

ج. خصصت ما يصل إلى نسبة 1٪ من أموال الرعاية الواردة لإدارة برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية.

د. أعدت تقريراً للمؤتمر الخامس للدول الأعضاء بشأن وضع وتنفيذ برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية.

13. وفيما يتعلق باختيار المندوبين لتتم رعايتهم:

أ. وضعت الأمانة العامة إجراءات تطبيق لبرنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية، بما في ذلك استمارة طلب.

ب. أعلنت الأمانة عن برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية وأصدرت دعوات لتقديم طلبات إلى برنامج المعاهدة للرعاية في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 للاجتماع التحضيري غير الرسمي الأول للمؤتمر الخامس للدول الأطراف، وللإجتماع التحضيري غير الرسمي الثاني للمؤتمر الخامس للدول الأطراف في شباط/فبراير 2019 وفي أيار/مايو 2019 للمؤتمر الخامس للدول الأطراف.

ج. وتمشياً مع مشروع المبادئ التوجيهية الإدارية، فرزت الأمانة العامة مقدمي طلبات الرعاية على أساس المبادئ العامة لاختيار المندوبين لتتم رعايتهم من جانب برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية، وقدمت إلى اللجنة الإدارية قائمة مختصرة لاختيار مقدمي الطلبات كي يتلقوا الرعاية.

د. أبلغت الأمانة العامة المانحين بمقدمي الطلبات المختارين للموافقة عليهم قبل إبلاغ مقدمي الطلبات بنتائج عملية الاختيار.

14. وفيما يتعلق بالإدارة التقنية لبرنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية، وفرت الأمانة العامة الخدمات التالية للمندوبين المستفيدين وفقاً لبرنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية: البرتوكول المالي:

أ. حجزت أماكن وأصدرت تذاكر طيران للمندوبين المستفيدين؛

ب. حجزت مكان إقامة للمندوبين المستفيدين وسددت تكاليفه؛

ج. دفعت بدلات (يومية) لنفقات (الغداء والعشاء) المندوبين المستفيدين؛

د. دفعت بدلات المغادرة والوصول (لنقل البري) للمندوبين المستفيدين؛

هـ. وعند الاقتضاء، وفرت الأمانة العامة رسالة دعماً لطلب المندوب تأشيرة؛ و

و. نظمت واستضافت يومين إعلاميين للمندوبين المستفيدين للاجتماع الأول والثاني التحضيريين غير الرسميين للمؤتمر الخامس للدول الأطراف.

¹ هذه الأموال مخصصة في جملة أمور، للإعلان عن برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية، وتوفير خدمات ذات صلة ببرنامج الرعاية، بما في ذلك إشراك وكالة سفريات، وتوظيف عاملين إضافيين (مؤقتين) لمساعدة المندوبين المستفيدين في مشاركتهم في الاجتماعات، وتكاليف الاتصالات المتصلة ببرنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية.